

دروس في علم الأصول

[203] الموضوع تارة يكون مركبا من العرض ومحله كالانسان العادل، واخرى مركبا من عدم العرض ومحله كعدم القرشية والمرأة، وثالثة مركبا على نحو آخر كالعرضين لمحل واحد مثل الاجتهاد والعدالة في المفتي، أو العرضين لمحلين كموت الاب واسلام الابن. ففي الحالة الاولى يكون التقيد مأخوذا، لان العرض يلحظ بما هو وصف لمحله ومعرضه وحالة قائمة به، فالاستصحاب يجري في نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة. وفي الحالة الثانية يكون تقيد المحل بعدم العرض مأخوذا في الموضوع، لان عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعت ووصف له وهو ما يسمى بعدم النعتي تمييزا له عن عدم المحمولي الذي يلاحظ فيه عدم بما هو، ويترتب على ذلك ان الاستصحاب انما يجري في نفس التقيد والعدم النعتي لانه الدخيل في موضوع الحكم، فإذا لم يكن عدم النعتي واجدا لركني اليقين والشك وكان الركبان متوفرين في عدم المحمولي لم يجر استصحابه، لان عدم المحمولي لا اثر شرعي له بحسب الفرض. ومن هنا ذهب المحقق النائيني إلى عدم جريان استصحاب عدم العرض المتيقن قبل وجود الموضوع - ويسمى باستصحاب عدم الازلي - فإذا شك في نسب المرأة وقرشيتها لم يجر استصحاب عدم قرشيتها الثابت قبل وجودها، لان هذا عدم محمولي وليس عدما نعتيا إذ ان عدم النعتي وصف والوصف لا يثبت الا عند ثبوت الموصوف، فإذا اريد اجراء استصحاب عدم المحمولي لترتيب الحكم عليه مباشرة فهو متعذر لان الحكم مترتب بحسب الفرض على عدم النعتي لا المحمولي، وإذا اريد بذلك اثبات عدم النعتي لان استمرار عدم المحمولي بعد وجود المرأة ملازم لعدم النعتي، فهذا أصل مثبت. وأما في الحالة الثالثة: فلا موجب لافتراض اخذ التقيد واتصاف احد جزئي الموضوع بالآخر، لان احدهما ليس محلا وموضوعا للآخر بل بالامكان ان يفرض ترتب الحكم على ذات الجزئين، وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء لتوفر الشرط الاول.